

Distr.: General
6 January 2023
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المغرب

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر. واستعرضت الحالة في المغرب في الجلسة الرابعة، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأس وفد المغرب وزير العدل، عبد اللطيف وهبي. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، التقرير المتعلق بالمغرب.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتسيير استعراض حالة حقوق الإنسان في المغرب: الأرجنتين، والكاميرون، وماليزيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في المغرب:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

4- وأحيلت إلى المغرب، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وكندا، وليختنشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية باليات التنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- جدد الوفد المغربي، برئاسة وزير العدل، عبد اللطيف وهبي، التأكيد على أن المغرب يعتبر الحوار التفاعلي في إطار الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل فرصة لتقييم التقدم الذي أحرزته المملكة في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ويأمل في أن يسمح هذا المجال له بتقاسم تجربته مع هذه الآلية بصفتها رافعة لتعزيز حقوق الإنسان، من جهة، وبالانفتاح على الممارسات الجيدة للدول الأعضاء، من جهة أخرى.

6- وأعرب المغرب عن استعداده لتعزيز تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وكذا اهتمامه بالتفاعل مع آليات حقوق الإنسان ورصد تنفيذ التوصيات المنبثقة عن تلك الآليات. فعلى سبيل المثال، تميز إعداد التقرير الوطني لعام 2022 بمشاركة واسعة من مختلف أصحاب المصلحة، على المستويين المركزي والإقليمي. وفي هذا الصدد، أدت 12 مشاورة إقليمية إلى إجراء مناقشات وأسفرت

(1) A/HRC/WG.6/41/MAR/1

(2) A/HRC/WG.6/41/MAR/2

(3) A/HRC/WG.6/41/MAR/3

- عن إثراء التقرير الوطني وتحديد الخصائص الإقليمية والممارسات الجيدة وكذا الصعوبات التي ووجهت. ثم قدم التقرير الوطني إلى غرفتي البرلمان وكذا إلى الممثلين المحليين.
- 7- وفيما يتعلق بمتابعة تنفيذ التزامات المغرب بموجب الاستعراض الدوري الشامل، قدمت منظمات المجتمع المدني وائتلافات الجمعيات 31 تقريراً، وشارك نحو عشرين ناشطاً من نشطاء المجتمع المدني فيما قبل دورة الاستعراض. ويؤكد المغرب التزامه الطوعي بتقديم تقارير منتصف مدة جولة الاستعراض عن تنفيذ التوصيات الموجهة إليه. وأعرب عن رغبته في إشراك برلمانه ومجالسه الإقليمية في عملية التفاعل مع الاستعراض، أو إطلاق مبادرات دولية أو إقليمية بشأن هذه الآلية.
- 8- وفيما يتعلق بممارسة المغرب التعاهدية، فقد انضم عام 2022 إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودخل كلا الصكين حيز النفاذ في 22 تموز/يوليه 2022.
- 9- وفيما يتعلق بالتفاعل مع هيئات المعاهدات، قدم المغرب خمسة تقارير خلال الفترة من 2017 إلى 2021. وقد أجرى جلسات تحاور مع هيئتين من هيئات المعاهدات: الأولى عام 2017، مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والثانية عام 2022، مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وزار وفد من الخبراء من اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المغرب في أيار/مايو 2022.
- 10- وقد وجه المغرب دعوات رسمية إلى العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد. ففي عام 2018، زارت المغرب المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- 11- وسلط الوفد المغربي الضوء على عقد اجتماعات مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عام 2018، ومع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عام 2019.
- 12- وقد حرص المغرب على التفاعل مع جميع آليات حقوق الإنسان، كما يتضح من تعاونه مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذا مع اثني عشر مكلفاً بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ويواصل المغرب، تماشياً مع نهجه القائم على الانفتاح والتعاون، تنسيقه مع آليات الإجراءات الخاصة.
- 13- وبصفة المغرب بلداً منتخباً للمرة الثالثة لعضوية مجلس حقوق الإنسان، للفترة من 2023 إلى 2025، ووفقاً لالتزاماته الطوعية التي تعهد بها في تلك المناسبة، كرر التأكيد على الأهمية الحاسمة للاستعراض الدوري الشامل بصفته فضاء يدعم انخراط الدول في آليات حقوق الإنسان وتبادل الخبرات فيما بينها لرفع التحديات المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 14- وقد اعتمد المغرب قانوناً بشأن إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يهدف إلى تعزيز صلاحياته ودوره في مجال حماية حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، أطلق المغرب ثلاث آليات وطنية فعالة منذ عام 2018: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وآلية الانتصاف وحماية حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تعزز الإطار المؤسسي باعتماد تشريعات تنشئ وتنظم مؤسسات وطنية ذات صلة به، مثل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.
- 15- وقد حرص المغرب على تواتر الانتخابات، بتنظيم استحقاقات انتخابية تشريعية ومحلية وإقليمية. وقد شهدت هذه الانتخابات زيادة في معدلات المشاركة على الرغم من السياق المتعلق بجائحة

مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتميزت بمتابعتها من 5 020 مراقباً وطنياً ودولياً أكدوا توافق سيرها مع المعايير الدولية.

16- وفيما يتعلق بمنع أعمال التعذيب، أبرز الوفد المغربي النتائج الإيجابية للألية الوطنية لمنع التعذيب، التي تحرص في إطار ولايتها على إجراء زيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية ويمكنها أن تدعم عمل السلطة القضائية في التحقيق في الانتهاكات المحتملة في هذا الصدد ورصدها. ويقدم هذا النظام الوطني حصيلة إيجابية لأخذ السلطات العامة بتوصياته، بمعدل 85 في المائة.

17- وأبرز الوفد المغربي الجهود التي يبذلها المغرب لتعزيز استقلال القضاء، تنفيذاً لميثاق إصلاح النظام القضائي، من خلال اعتماد قوانين وتدابير تشريعية.

18- وفي مجال السياسة الجنائية، اعتمد المغرب إطاراً قانونياً لتلبية الاحتياجات الغذائية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والقصر الموقوفين. ويرى أولوية تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ويسعى إلى ضمان مواءمتها مع دستوره والتزاماته الدولية. ويعتزم المغرب اعتماد قانون بشأن العقوبات البديلة من أجل حل مشكلة اكتظاظ السجون.

19- وفي سياق الأزمة الصحية، تجدد النقاش بشأن الحاجة إلى تعزيز دور الدولة في قطاعات رئيسية مثل تعميم الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، وإعمال الحق في التعليم والصحة على أساس مبدئي المساواة وعدم التمييز، وكذا تقليص التفاوتات الاجتماعية الاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

20- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة انتشار جائحة كوفيد-19، اعتمد المغرب استراتيجية وقائية وشاملة تركز على حماية الحقوق والحريات الأساسية، مع بعد اجتماعي وتضامني يعطي أهمية خاصة للفئات الضعيفة.

21- وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، اعتمد المغرب قانون الحق في الحصول على المعلومات، وعمل على تعزيز استقلال الممارسة الصحافية وكذا وضع ضمانات للحماية المهنية والاجتماعية للصحافيين. وكان لإنشاء المجلس الوطني للصحافة ونشر ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة أثر إيجابي على ممارسة المهنة. وسلط الوفد المغربي الضوء أيضاً على عمل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المسؤولة عن ضمان الممارسة الحرة للاتصال السمعي البصري باعتبارها مبدئاً أساسياً، وضمان احترام التنوع والتعبير التعددي عن تيارات الرأي والفكر والحق في الحصول على المعلومات.

22- وحدث تحسن في ممارسة حريات التظاهر والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويعتزم المغرب أيضاً مواءمة قانونه المتعلق بحرية التجمع وتكوين الجمعيات مع دستوره. ومن شأن مواءمة الإطار القانوني هذه أن تزيد من تعزيز الضمانات المتعلقة بممارسة هذه الحريات.

23- وواصل المغرب جهوده لتعميق النقاش العام بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وبعد ثلاثة عقود من وقف تنفيذها، انخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. كما مكن العفو الملكي من تخفيف عدد من أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد أو السجن لمدة محددة.

24- وقد وضع المغرب خطة لاستراتيجيات وإصلاحات قطاعات التعليم والصحة والشغل والبيئة والثقافة.

25- واعتمد المغرب نموذجاً تنموياً جديداً، وضع بمشاركة جميع مكونات المجتمع ومؤسساته. ويهدف هذا النموذج إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ثلاثة محاور استراتيجية هي: ترسيخ الديمقراطية ومشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام؛ والنهوض بالحياة الكريمة في مجتمع مفتوح وتعددي وعادل ومنصف؛ وتعزيز الاستثمار الاقتصادي والمسؤول والمستدام وذي القيمة المضافة العالية.

26- ويواصل المغرب تنفيذ المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي تغطي الفترة من 2019 إلى 2023 وتهدف إلى تمكين المكتسبات وبناء المستقبل من خلال إزالة العقبات التي تعترض التنمية البشرية.

27- ويواصل المغرب أيضاً جهوده لتحسين وضع المرأة، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين والوصول إلى التكافؤ. واعتمد قانون بشأن مكافحة العنف ضد المرأة. وقد عزز المغرب هياكل استقبال ورعاية النساء ضحايا العنف على الصعيد الوطني، من أجل تيسير وصولهن إلى العدالة. وفي هذا الإطار، وقع المغرب عام 2020، تحت رئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم، إعلان مراكش للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

28- وسلط وفد المغرب الضوء على الجهود المبذولة لتمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز مشاركتها السياسية وتعزيز وصولها إلى مناصب صنع القرار.

29- وكان المغرب قد نفذ في كانون الثاني/يناير 2021 برنامجاً واسعاً لتعميم التغطية الاجتماعية على جميع المواطنين، وحرص على تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي من خلال تعزيز مختلف البرامج والآليات الخاصة.

30- واعتمد المغرب ميثاقاً وطنياً للحوار الاجتماعي يهدف إلى تأطير المفاوضات حول مختلف القضايا، مثل ممارسة الحريات النقابية، ودعم القوة الشرائية، وتحسين ظروف العمل.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

31- وأثناء الحوار التفاعلي، أدلى 120 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

32- وقدمت توصيات الدول التالية: رومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنگال، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفينيا، والصومال، وجنوب السودان، وإسبانيا، ودولة فلسطين، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وتايلند، وتوغو، وتونس، وتركيا، وتركمانستان، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، واليمن، وزامبيا، والجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وأذربيجان، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتسوانا، والبرازيل، وبيروني دار السلام، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وإسواتيني، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، والعراق، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، والأردن، وكينيا، والكويت، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولافتيا، ولبنان، وليبيا، ولكسمبرغ، وملاوي، وماليزيا، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، والجبل الأسود، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، والبرتغال، وسري لانكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وتيمور - ليشتي، وقطر. وأدلى ببيانات كل من بوروندي، وكابو فيردي، ومالي، ومدغشقر. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت⁽⁴⁾.

(4) انظر (ي) <https://media.un.org/en/asset/k12/k12bmgp2i0>.

- 33- وذكر الوفد المغربي بأن المغرب لا يحظر ولا يفرق أي مظاهرة تنظم بطريقة شرعية لا تهدد النظام العام. ويتخذ التدابير القضائية والإدارية اللازمة عندما تستخدم وكالات إنفاذ القانون القوة بشكل غير لائق أو مفرط.
- 34- وهناك عدد كبير من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في المغرب، وهي تزاول أنشطتها من دون قيود، شريطة أن تمتثل للإجراءات المنطبقة عليها. ويشهد هذا التعدد على دينامية المجتمع المدني المغربي.
- 35- وتولي السلطات القضائية اهتماماً كبيراً لمسألة مكافحة العنف ضد المرأة، من خلال اعتماد عدة تدابير، بالإضافة إلى إطار قانوني.
- 36- وأفاد الوفد المغربي بأن مكتب نيويورك لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) اعتبر تجربة المغرب في مجال رعاية النساء ضحايا العنف عام 2021 واحدة من أفضل خمس تجارب على المستوى الدولي.
- 37- ويتعاون المغرب مع المجتمع المدني ومختلف الجهات الفاعلة الدولية لمنع الاتجار بالبشر. وإضافة إلى ذلك، صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2016، وأنشأ هيئة وطنية لتنسيق جهود مكافحة تلك الجرائم، وأنشأ هيكلًا مخصصاً داخل النيابة العامة الوطنية.
- 38- وقد أدت الضمانات المؤسسية إلى تحسن ملحوظ في حرية الصحافة. وتضمن مدونة قانون الصحافة للصحافيين إمكانية الوصول إلى المعلومات، والحماية من التدخل في شؤونهم، وتعزز النظام القضائي في مجال حماية استقلالية الصحافة. وقد أصدر المغرب تصاريح لعدد كبير من القنوات الوطنية والأجنبية عام 2020، ومنح وثائق اعتماد للعديد من المرسلين والمصورين. ويوجد في المغرب عدد كبير من وسائل الإعلام الإلكترونية.
- 39- وأشار الوفد المغربي إلى قرار المغرب تقليص الإجراءات القانونية المتعلقة بالمهاجرات اللائي يعشن في حالات طلاق من أجل تيسير هذه الإجراءات.
- 40- وسلط الوفد المغربي الضوء أيضاً على وجود صندوق تضامن لدعم الأمهات العازبات.
- 41- ويعتزم المغرب تجريم زواج القاصرات وأعراب عن استعداده للمشاركة في المؤتمر الدولي المعني بهذا الموضوع.
- 42- وشجع المغرب مشاركة الشباب في الانتخابات وفي الحياة السياسية.
- 43- وفيما يتعلق بمسألة الهجرة، يهدف الإطار الاستراتيجي الذي نُفذ عام 2014 إلى إدماج المهاجرين في جميع البرامج والقطاعات المهنية، على قدم المساواة مع المواطنين المغاربة. وهناك عدة برامج واستراتيجيات وطنية تهدف إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم.
- 44- ويكفل القانون المغربي الحق في التعليم، ويهدف إلى تعزيز المساواة للجميع في المدارس. وزادت الميزانية المخصصة للتعليم، وزاد عدد الملتحقين برياض الأطفال من 49,6 في المائة في الفترة 2017/18 إلى 73,5 في المائة في الفترة 2021/22. ويعتمد المغرب على استراتيجيات مختلفة لمكافحة التسرب المدرسي، وبخاصة تقديم مساعدة مالية للتلميذات، وإنشاء "برنامج الفرصة الثانية"، وإنشاء مدارس أهلية في المناطق التي ترتفع فيها معدلات التسرب، وأخيراً، التوعية بمسألة التسرب المدرسي.

- 45- ويتمشى الإطار التشريعي المغربي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة مع القانون الدولي، وهناك آلية خاصة للإعاقة.
- 46- وقد زاد المغرب ميزانيته المخصصة للصحة، وحدث انخفاض في الوفيات النفاسية ووفيات الرضع. واتخذ المغرب إجراءات لجعل التأمين الصحي إلزامياً، وبذل جهوداً لمكافحة جائحة كوفيد-19، وصاغ قانوناً بشأن النظام الصحي الوطني، وافق عليه الوزراء في تموز/يوليه 2022.
- 47- واعتمد المغرب قانوناً للحالة المدنية، وأطلق حملة أسفرت عن تسجيل أعداد كبيرة من الأطفال بين عامي 2017 و2021.
- 48- وأشار الوفد المغربي إلى تراجع الفقر والهشاشة الاقتصادية والتفاوتات الاجتماعية في البلاد عام 2019. كما أوضح أن الجوع قد تم القضاء عليه عملياً في المغرب.
- 49- واعتمد المغرب سياسة وطنية استباقية وإرادية لمكافحة تغير المناخ.
- 50- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار ومشاركتها السياسية، أنشئ صندوق دعم لزيادة مشاركة المرشحات، وأسفرت انتخابات عام 2021 عن زيادة في عدد المرشحات المنتخبات للبرلمان وفي المجالس الإقليمية.
- 51- وفيما يتعلق بالتمكين وتعزيز حقوق العمالة، نفذ المغرب برامج مختلفة ووضع برنامجاً وسياسة عامة للشغل يهدفان إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي، وتخفيض عدد العاطلين عن العمل، وتحسين مشاريع المبادرات الشخصية. ووضع أيضاً تدريبات لتحسين قابلية الأفراد للتوظيف. وصدق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن البلاغات الفردية. وتعد ممارسة المغرب التعاهدية غنية ومتنوعة، كما يتضح من تصديقه على عدة بروتوكولات تسمح بتلقي بلاغات فردية.
- 52- وقد اتخذت تدابير لمكافحة عمل القصر، بما في ذلك العمل الجبري للقصر، وذلك أساساً من خلال اعتماد برامج مختلفة في هذا المجال، وكذلك من خلال إنشاء مفتشيات الشغل.
- 53- وقدم الوفد المغربي إيضاحات عن مختلف السياسات والقوانين الرامية إلى مواءمة اللغتين الرسميتين للبلد، العربية والأمازيغية، وكذا تعزيز اللغة الأمازيغية في التعليم وفي الحياة العامة بوجه عام.
- 54- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحتها عدة وفود، أجاب الوفد المغربي بأنه "فيما يتعلق بمسألة تقرير المصير في الأقاليم الصحراوية، فقد أيد المغرب ممارسة حق تقرير المصير لشعوب العديد من البلدان، بما في ذلك شعوب الوفود التي أثارت هذه المسألة. وبموجب القانون الدولي، يتلزم الحق في تقرير المصير مع الحق في السلامة الإقليمية. وفيما يتعلق ببعض البيانات عن حرية التنقل وحرية التعبير في الأقاليم الجنوبية، فإن الحالة طبيعية تماماً في تلك الأقاليم، في حضور عدد كبير جداً من ممثلي المجتمع الدولي. وهناك حضور في هذه المناطق لأكثر من 30 ممثلية دبلوماسية وقنصلية، وكذا 6 من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويواصل المغرب توجيه الدعوة إلى العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتدخل إدارة ومتابعة قضية الصحراء ضمن المسؤولية الحصرية لمجلس الأمن، الذي اعتبر مبادرة الحكم الذاتي التي قدمها المغرب ذات مصداقية وجدية".
- 55- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، يعنزم المغرب استعراض مدونة قانون الأسرة بغية ممارسة تمييز إيجابي لفائدة المرأة، من أجل حل المشاكل المتصلة بانتهاكات حقوق المرأة.

56- وأشار الوفد المغربي أخيراً إلى أنه "بالنظر إلى مسؤوليات المغرب تجاه جهاته الـ 12، فقد استثمر فيها بكثافة. ومن المؤسف أن بعض المواطنين وكذلك بعض بلدان جنوب الصحراء، ممن وقعوا رهينة بسبب الانحياز الصارخ لبلد جار بشأن قضية الصحراء، يحاولون خلق أزمة سياسية ودولية ذات تأثير على السلم والأمن الدوليين".

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

57- سيُدْرَج رد المغرب على التوصيات التالية في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين:

1-57 التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

2-57 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (شيلي)؛

3-57 التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛

4-57 اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

5-57 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا) (آيسلندا)؛

6-57 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إكوادور) (سلوفينيا) (فنلندا) (النرويج)؛

7-57 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛

8-57 تسريع عملية في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛

9-57 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الموصى به من قبل (إستونيا)؛

10-57 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل) (السويد)؛

11-57 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام في أفق إلغاء عقوبة الإعدام على كل الجرائم (إسبانيا)؛

- 12-57 إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 13-57 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛
- 14-57 إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، بما في ذلك عن طريق إضفاء الطابع الرسمي على وقف العمل بها حالياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام القائمة (أيرلندا)؛
- 15-57 اختتام إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (فرنسا)؛
- 16-57 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بنن)؛
- 17-57 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تونس)؛
- 18-57 تنفيذ التوصيات التي سبق تلقيها بهدف التصديق على نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رومانيا)؛
- 19-57 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الموصى به سابقاً (إستونيا)؛
- 20-57 التصديق على نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات الواردة فيه مواءمة تامة (لاتفيا)؛
- 21-57 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛
- 22-57 مواصلة استعراض إجراء التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 23-57 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، على النحو الموصى به سابقاً (الفلبين)؛
- 24-57 الاستمرار في زيادة الانخراط من أجل استكمال عملية التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) (أوزبكستان)؛
- 25-57 الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (الكونغو)؛
- 26-57 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها استمراراً لجهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (فرنسا)؛

- 27-57 التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، والتعاون مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في كشف هذه الأسلحة وإزالتها (بنما)؛
- 28-57 النظر تدريجياً في التصديق على ما لم يصدق عليه من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع أولويات المملكة (ملاوي)؛
- 29-57 النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لم تصبح بعد طرفاً فيها من أجل مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 30-57 تقديم التقرير الخامس إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي فات موعد تقديمه منذ عام 2015، دون مزيد من التأخير (الدانمرك)؛
- 31-57 كفالة مواصلة التنفيذ الفعال لخطط العمل الوطنية الرامية إلى تنفيذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة (أوزبكستان)؛
- 32-57 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 33-57 تيسير زيارة الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 34-57 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 35-57 توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (فنلندا)؛
- 36-57 مواصلة تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات (اليمن)؛
- 37-57 مواصلة اتخاذ خطوات محددة الهدف لتحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛
- 38-57 إلغاء المادة 490 من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج (بلجيكا)؛
- 39-57 مواصلة تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان لضمان استقلاليته، تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (العراق)؛
- 40-57 مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي لحقوق الإنسان عن طريق تعزيز دور ووظائف المجلس الوطني لحقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 41-57 النظر في تعزيز استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان إزاء السلطة التنفيذية (اليونان)؛
- 42-57 تشجيع عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والآليات الوطنية الأخرى، من أجل تحسين فعالية مكافحة العنصرية والتمييز

- العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومواصلة اتخاذ تدابير لتحسين نظام الحماية القانونية للأشخاص الذين يعانون من هذه الجرائم (بيلاروس)؛
- 43-57 مواصلة تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووظائفه (عمان)؛
- 44-57 المضي قدماً في اعتماد ميثاق اللامركزية الإدارية الذي يتيح الخدمات خارج قطاعات الحكومة المركزية والمؤسسات العمومية لكي تتمتع بمزيد من الصلاحيات المفوضة من أجل تسهيل حياة المواطن (عمان)؛
- 45-57 مواصلة تنفيذ سياسات عامة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق فئات مثل حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، وكذا تعزيز البرامج التي تدعم هذه الفئات (المملكة العربية السعودية)؛
- 46-57 مضاعفة الجهود لمواصلة صياغة وتنفيذ سياسات عامة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق فئات محددة مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وطالبي اللجوء (جنوب السودان)؛
- 47-57 مواصلة تعزيز الآليات الوطنية للإنذار المبكر بانتهاكات حقوق الإنسان (توغو)؛
- 48-57 تعزيز فعالية الفصل بين السلطات في إطار الإصلاح الدستوري (تركيا)؛
- 49-57 متابعة وضمان تنفيذ جميع إصلاحات الدولة المضطلع بها من أجل تعزيز مجتمع مفتوح ودولة تستمع إليه (تركيا)؛
- 50-57 دعم البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2020-2030 وبرامج إعادة تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمسنين (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 51-57 مواصلة تفعيل البرنامج الوطني لتحسين ظروف المسنين وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم (ليبيا)؛
- 52-57 توفير بيئة تمكينية ومواتية للمسنين، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركتهم السياسية والاجتماعية والثقافية (إسرائيل)؛
- 53-57 تسريع عملية تحديث خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج الحكومة للفترة 2021-2026 (النيجر)؛
- 54-57 مواصلة تقديم دعم شامل لمؤسسة الأسرة بمعناها التقليدي (الاتحاد الروسي)؛
- 55-57 مواصلة جهوده في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السودان)؛
- 56-57 زيادة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان (أنغولا)؛
- 57-57 زيادة حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية (الكاميرون)؛
- 58-57 تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بها (الكاميرون)؛
- 59-57 تكثيف الجهود الرامية إلى بناء قدرات الجهات الفاعلة المؤسسية والهيئات المهنية في سياق التحولات الرقمية السريعة (إثيوبيا)؛
- 60-57 تحديث خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفقاً للبرنامج الحكومي للفترة 2021-2026 (الكويت)؛

- 61-57 مواصلة جهود متابعة وتنفيذ خطة الحكومة للمساواة والبرامج الوطنية للمتمكين الاقتصادي للمرأة ورعايتها (الأردن)؛
- 62-57 مواصلة تعزيز التدابير المتخذة لصالح حقوق الإنسان وتفعيل مكافحة جميع أشكال التمييز (الصومال)؛
- 63-57 اعتماد وتطبيق قانون شامل لمكافحة التمييز (أوكرانيا)؛
- 64-57 تضمين التشريعات الوطنية حماية صريحة من أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة على أساس الجنس أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو السن أو الإعاقة أو الأصل القومي أو الأصل الإثني أو الوضع من حيث الهجرة، والنص على عقوبات فعالة لمن تثبت إدانتهم بارتكاب هذا التمييز (الأرجنتين)؛
- 65-57 الماضي قدماً في وضع تشريع وطني يحمي صراحة من جميع أشكال التمييز ويتضمن عقوبات فعالة للمسؤولين وسبل انتصاف للضحايا (شيلي)؛
- 66-57 تعزيز الإطار القانوني والسياساتي من أجل التنفيذ الكامل للمساواة العرقية بين جميع الأشخاص (أوغندا)؛
- 67-57 إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم وتخفيف أحكام الإعدام القائمة (بنما)؛
- 68-57 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الوطني وتخفيف الأحكام الصادرة بالفعل، بما يتماشى مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 69-57 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- 70-57 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- 71-57 إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- 72-57 إلغاء عقوبة الإعدام (كوت ديفوار)؛
- 73-57 إلغاء عقوبة الإعدام (زامبيا)؛
- 74-57 اتخاذ المزيد من الخطوات لإلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- 75-57 إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام مع مواصلة النظر في إمكانية إلغائها (رومانيا)؛
- 76-57 إضفاء الطابع الرسمي على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 77-57 النظر في اعتماد وقف بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام ومواصلة المناقشات الوطنية بغية إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 78-57 تنفيذ تدابير لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم القانون ولمراجعة أحكام الإعدام التي سبق إصدارها (سلوفينيا)؛
- 79-57 خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات وقصرها على أشد الجرائم خطورة التي تنطوي على القتل العمد (سويسرا)؛

- 57-80 مواصلة الجهود في إحراز تقدم قابل للقياس من أجل منع جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك أثناء الاعتقال والاستجواب والاحتجاز (إندونيسيا)؛
- 57-81 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين أوضاع السجون، ولا سيما عن طريق الحد من اكتظاظ السجون، والأخذ بعقوبات بديلة، وضمان حصول جميع السجناء على الرعاية الصحية (سويسرا)؛
- 57-82 متابعة الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع السجون والحد من الاكتظاظ من خلال برامج إعادة التأهيل والنظر في إمكانية إصدار قانون بشأن العقوبات البديلة (لبنان)؛
- 57-83 مواصلة تحسين الأوضاع في السجون، بهدف الحد من الاكتظاظ (كينيا)؛
- 57-84 تسريع الجهود الرامية إلى تحسين الظروف في السجون والحد من اكتظاظها (باكستان)؛
- 57-85 مواصلة إصلاح القضاء لضمان فعالية العدالة (تركيا)؛
- 57-86 تعزيز الجهود الجارية لإصلاح نظام العدالة في البلد وتعزيز تثقيف المواطنين في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 57-87 مواصلة إصلاح نظامه القضائي، ولا سيما عن طريق ضمان حق جميع الأفراد في محاكمة مجانية وعادلة، وضمان الحصول على التمثيل القانوني، وتقليص فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 57-88 مواصلة إصلاح القضاء (الكاميرون)؛
- 57-89 اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الوصول إلى العدالة والإنصاف الفعال للفئات الضعيفة، بما في ذلك الأقليات وضحايا التعذيب (أرمينيا)؛
- 57-90 ضمان ودعم الاستقلال والنزاهة الكاملين للقضاء في الممارسة العملية، وضمان عدم تعرض القضاة للضغوط والتدخلات الخارجية في أداء واجباتهم (أستراليا)؛
- 57-91 مواصلة تنفيذ الإصلاح المؤسسي لنظام العدالة لضمان حماية حقوق الإنسان للجميع (أذربيجان)؛
- 57-92 الاستمرار في الالتزام بالتنفيذ الكامل والفعال لميثاق إصلاحات نظام العدالة (نيجيريا)؛
- 57-93 مواصلة إعطاء الأولوية لعملية الإصلاح المؤسسي، ولا سيما نظام العدالة الجنائية (باكستان)؛
- 57-94 إجراء إصلاحات قانونية وتدابير إدارية بهدف ضمان توافق حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات مع المعايير وأفضل الممارسات الدولية وتمتع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين ببيئة تمكينية (رومانيا)؛
- 57-95 ضمان عدم مقاضاة الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد أو احتجازهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير أو التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات، وضمان حصول جميع الأفراد على ضمانات المحاكمة العادلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 57-96 تعديل الأحكام التشريعية التي تقيد الحق في حرية التعبير دون موجب ومواءمة التشريعات الوطنية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- 57-97 كفالة بيئة آمنة وتمكين للمجتمع المدني، وكذا حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إيطاليا)؛
- 57-98 إلغاء القوانين المقيدة للحق في حرية التعبير والسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين بمزاولة أنشطتهم دونما خوف من الانتقام (لوكسمبورغ)؛
- 57-99 استعراض الأحكام المتعلقة بحرية التعبير في قانون العقوبات، بما يتماشى والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛
- 57-100 ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بصورة كاملة، بما في ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والإعلاميين (النرويج)؛
- 57-101 تقييم إجراء الإصلاحات اللازمة لتكييف تشريعاته المتعلقة بحرية التعبير، بما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (بيرو)؛
- 57-102 تكثيف الجهود الرامية إلى توفير الحماية الكاملة لحرية التعبير وضمن بيئة آمنة وتمكين للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين (جمهورية كوريا)؛
- 57-103 ضمان وحماية الحق في حرية التعبير عن طريق إلغاء تجريم جميع جرائم التعبير رهناً بالاستثناءات المنصوص عليها صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- 57-104 اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومتسمة بالاحترام وتمكين لفائدة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين (لاتفيا)؛
- 57-105 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إندونيسيا)؛
- 57-106 ضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع وفقاً لدستور عام 2011 والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذا مزاولة الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أعمالهم بحرية (إسبانيا)؛
- 57-107 الموافقة على طلبات الترخيص لجميع الجمعيات غير الحكومية التي تسعى إلى التسجيل وفقاً للقانون، بما في ذلك المنظمات التي تدافع عن أفراد الأقليات، وإصدار إيصالات رسمية للمنظمات غير الحكومية فور تقديم طلب التسجيل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 57-108 دعم الشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية لصالح حرية الصحافة والوصول إلى معلومات متعددة وموثوقة وحرية (فرنسا)؛
- 57-109 ضمان استمرار الجهود فيما يتعلق بإلغاء القيود غير القانونية المفروضة على الوصول إلى الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية في المستقبل، وخاصة فيما يتعلق بالاحتجاجات (اليونان)؛
- 57-110 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع الوسائل المناسبة (بنن)؛

- 57-111 ضمان اضطلاع اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بولايتها بفعالية (بلغاريا)؛
- 57-112 ضمان حصول ضحايا الاتجار على الحماية والدعم الكافيين (بوركينافاسو)؛
- 57-113 زيادة الجهود المبذولة في مكافحته للاتجار بالأشخاص وتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛
- 57-114 مواصلة تحسين التدابير التي تفرضها اللجنة الوطنية بهدف مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه (سري لانكا)؛
- 57-115 اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر، وضمان حقوق الضحايا، وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛
- 57-116 إجراء تنقيح شامل لمدونة الشغل لحماية حقوق جميع العمال ومأسستها وتوفير حل مناسب لمنازعات الشغل (أوروغواي)؛
- 57-117 إدراج أحكام في مدونة الشغل تتعلق بحماية العمال المنزليين (البرازيل)؛
- 57-118 مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى تيسير مزيد من فرص الشغل للشباب (ماليزيا)؛
- 57-119 مواصلة اتخاذ تدابير محددة الهدف وشاملة لمنع التسرب المدرسي، ولا سيما الفتيات في المناطق الريفية، وتشجيع وتيسير عودة الفتيات إلى المدارس (ملديف)؛
- 57-120 تعزيز المشاركة السياسية للشباب وخلق المزيد من فرص العمل وضمان المساواة بين الجنسين بما يتماشى مع الهدفين 3 و5 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 57-121 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان العمل اللائق في المناطق الريفية (أنغولا)؛
- 57-122 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية ومكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية (قطر)؛
- 57-123 مواصلة الجهود الرامية إلى التوسيع التدريجي لبرنامج الرعاية الاجتماعية ليشمل جميع المواطنين، ولا سيما الفئات الضعيفة (مصر)؛
- 57-124 مواصلة زيادة فرص العمل والنهوض باستراتيجيات الحد من الفقر (الصين)؛
- 57-125 مواصلة ضمان تغطية الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها، ولا سيما بالنسبة لسكان المناطق الريفية (تايلند)؛
- 57-126 مواصلة التزامه بزيادة تعزيز حق السكان في الصحة، بما في ذلك زيادة توسيع نطاق التغطية الصحية الأساسية (كمبوديا)؛
- 57-127 مواصلة زيادة الاستثمار في الخدمات الصحية من أجل حماية حق السكان في الصحة بشكل أفضل (الصين)؛
- 57-128 إدماج برامج الصحة الجنسية والإنجابية، ومنع حمل المراهقات، والحصول على وسائل منع الحمل في التغطية الصحية الشاملة، ولا سيما في المناطق الريفية (المكسيك)؛
- 57-129 اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين تركز على الوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً (بنما)؛

- 57-130 النظر في مواعمة الحد الأدنى لسن العمل القانوني في مدونة الشغل مع سن ترك المدرسة في القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية لعام 2019 لضمان المواظبة على الدراسة (سيراليون)؛
- 57-131 اتخاذ تدابير محددة الهدف وشاملة لمنع التسرب الكثير الحدوث، ولا سيما في صفوف الفتيات في المناطق الريفية (صربيا)؛
- 57-132 ضمان مستوى تعليمي محسن ومنع التسرب المدرسي للسماح باندماج أفضل من خلال التعليم (تركيا)؛
- 57-133 مواصلة عمله الجيد لتحسين نوعية التعليم وخفض معدل التسرب المدرسي (بنغلاديش)؛
- 57-134 اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التسرب المدرسي للفتيات الصغيرات في المناطق الريفية (الكونغو)؛
- 57-135 ضمان المساواة في التعليم ومكافحة التسرب المدرسي (كوت ديفوار)؛
- 57-136 اتخاذ تدابير محددة الهدف وشاملة لمنع التسرب المدرسي للأطفال، ولا سيما فتيات المناطق الريفية (فييت نام)؛
- 57-137 تنفيذ التعليمات الملكية بشأن تنفيذ البرنامج الاجتماعي والاقتصادي المتعلق بتغطية التعليم التدريجية لجميع المواطنين بحلول عام 2025 (البحرين)؛
- 57-138 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم الجيد للجميع، ولا سيما في المناطق الريفية، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة ضد التسرب المدرسي للفتيات وتشجيعهن على العودة إلى المدرسة (جيبوتي)؛
- 57-139 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوصول الكامل إلى التعليم (جورجيا)؛
- 57-140 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم (الهند)؛
- 57-141 حظر زيجات الأطفال واتخاذ تدابير ضد التسرب المدرسي، لا سيما في صفوف فتيات المناطق الريفية (لوكسمبورغ)؛
- 57-142 إتاحة 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي الرسمي على الأقل بهدف تحقيق حصول الجميع على التعليم، تماشياً مع توصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (موريشيوس)؛
- 57-143 حظر جميع أشكال العنف في نظام التعليم رسمياً، بما في ذلك العقاب البدني، ورفع الحد الأدنى لسن العمل ليوافق نهاية التعليم الإلزامي، بما يتماشى مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 57-144 رفع الحد الأدنى لسن العمل بغية القضاء على عمل الأطفال والتسرب المدرسي، ولا سيما في أوساط الفتيات (البرتغال)؛
- 57-145 مواصلة تعزيز حقوق الطفل عن طريق تعزيز فرص الحصول على التعليم وقدرات الالتحاق بالمدارس (سري لانكا)؛

- 146-57 مواصلة التزامه بضمان الحق في التعليم من دون تمييز لأطفال المهاجرين واللاجئين (جنوب السودان)؛
- 147-57 توحيد الجهود لإزالة الحواجز اللغوية وتعزيز استخدام اللغة الأمازيغية، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة 3 و 4 و 16 (باراغواي)؛
- 148-57 مضاعفة الجهود الرامية إلى النهوض باستخدام اللغة الأمازيغية في الإجراءات القضائية والإدارية، وضمان توافر خدمات الترجمة الشفوية المجانية (بيرو)؛
- 149-57 مواصلة العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الاتحاد الروسي)؛
- 150-57 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 (الكاميرون)؛
- 151-57 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 من أجل التصدي بشكل أفضل للتحديات التي جلبتها جائحة كوفيد-19 إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الصين)؛
- 152-57 مواصلة التدابير الرامية إلى إدماج أهداف التنمية المستدامة في الاستراتيجيات الوطنية (السلفادور)؛
- 153-57 ضمان استمرار التركيز على أهداف التنمية المستدامة في سياساته الوطنية، بما في ذلك في قضايا مثل تغير المناخ والقضاء على الفقر وضمان التعليم الجيد (سنغافورة)؛
- 154-57 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ النموذج التنموي الجديد الذي يهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البحرين)؛
- 155-57 تعزيز الجهود الجارية لوضع حد للتفاوتات وأوجه عدم المساواة بما يتماشى مع النموذج التنموي الجديد (إثيوبيا)؛
- 156-57 تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 157-57 مواصلة جهوده لضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030، بهدف تحقيق التحول نحو اقتصاد أخضر وتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي (الغابون)؛
- 158-57 مواصلة الإجراءات الهادفة إلى العمل على تفعيل أسس وركائز النموذج التنموي الجديد، وهي ترسيخ الديمقراطية، والنهوض بالعيش بكرامة، وتشجيع الاستثمار الاقتصادي ذي القيمة المضافة، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الأردن)؛
- 159-57 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 (الكويت)؛
- 160-57 تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030، بهدف تحقيق التحول نحو اقتصاد أخضر والنهوض بالتنمية البشرية والتماسك الاجتماعي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 161-57 بذل المزيد من الجهود للمضي قدماً في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 (قطر)؛
- 162-57 مواصلة جهوده لتنفيذ خطط العمل الوطنية للتنمية المستدامة وتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي (ليبيا)؛

- 57-163 مواصلة إعطاء الأولوية لجميع المسائل المتعلقة بتغير المناخ والحد من الفقر والحد من عدم المساواة الاجتماعية والجنسانية في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 (كوبا)؛
- 57-164 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030، بهدف تحقيق التحول نحو اقتصاد أخضر والنهوض بالتنمية البشرية والتماسك الاجتماعي (موريتانيا)؛
- 57-165 مواصلة تمكين آلياته وسياساته الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل تشجيع وصول المرأة إلى الفرص الاقتصادية وغير ذلك من الأدوار القيادية في المجتمع (فانواتو)؛
- 57-166 تشجيع الموافقة على قانون إيطالي شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، بما يتماشى مع المعايير الدولية (أوروغواي)؛
- 57-167 إنكاء الوعي في المجتمع بمخاطر العنف ضد المرأة وعواقبه (بوركينافاسو)؛
- 57-168 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (العراق)؛
- 57-169 مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني وضمان المساواة (فييت نام)؛
- 57-170 تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال اعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي (لبنان)؛
- 57-171 تعزيز توافر الخدمات العامة المتخصصة لرعاية وحماية النساء والفتيات المغربيات ضحايا العنف الجنساني (بيرو)؛
- 57-172 العمل، وفقاً للمعايير الدولية، على إصلاح التشريعات الجنائية والقانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، بما في ذلك تجريم الاغتصاب الزوجي (إسبانيا)؛
- 57-173 تجريم الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات (كرواتيا)؛
- 57-174 تجريم الاغتصاب في إطار الزواج وإسقاط الصفة الجرمية عن جميع العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين خارج إطار الزواج (آيسلندا)؛
- 57-175 مواصلة مكافحة العنف المنزلي وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي المحاكم على معالجة قضايا العنف المنزلي (إستونيا)؛
- 57-176 مواصلة وتعزيز خطة الحكومة للمساواة من أجل ضمان حماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز، وتشجيع مشاركتها في صنع القرار، وإتاحة المزيد من الفرص لها لتمكينها اقتصادياً (السلفادور)؛
- 57-177 تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (تونس)؛
- 57-178 توسيع نطاق جهوده الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات من خلال نهج مشترك بين القطاعات (سنغافورة)؛

- 179-57 التنفيذ الفعال والشامل للقوانين والسياسات المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تعزيز خدمات الدعم المقدمة للنساء، وفي بعض الحالات، للأطفال الضحايا (تايلند)؛
- 180-57 تعزيز آليات منع العنف ضد المرأة (السنغال)؛
- 181-57 مواصلة تعزيز جهوده لصالح المساواة للمرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 182-57 مواصلة عمله من أجل مكافحة العنف ضد المرأة (جورجيا)؛
- 183-57 مواصلة السياسات الرامية إلى القضاء على أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات (شيلي)؛
- 184-57 القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في القانون والممارسة من خلال ضمان المساواة في الحصول على الطلاق والممتلكات الزوجية والميراث (كرواتيا)؛
- 185-57 وضع وتنفيذ برامج توعية لتعزيز فهم أفضل للمساواة بين المرأة والرجل على جميع المستويات (بلغاريا)؛
- 186-57 إجراء استعراض تشريعي واسع النطاق بهدف تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة (الأرجنتين)؛
- 187-57 إلغاء الأحكام والممارسات القانونية التي تقيد حقوق المرأة ومواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوستاريكا)؛
- 188-57 تنقيح مدونة الأسرة لضمان حظر التمييز ضد المرأة أثناء الإجراءات المتعلقة بالميراث والطلاق والولاية القانونية على الأطفال القصر ومكافحته قانوناً (رومانيا)؛
- 189-57 تعديل مدونة الأسرة لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة عند فسخ الزواج فيما يتعلق بالأطفال والميراث (سيراليون)؛
- 190-57 مواصلة عملية تنقيح مدونة الأسرة، ولا سيما مسألة المساواة في الميراث (كندا)؛
- 191-57 تنقيح مدونة الأسرة من أجل وضع حد للتمييز أثناء إجراءات الميراث والطلاق (إستونيا)؛
- 192-57 إصلاح مدونة الأسرة لضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في إبرام الزواج وفسخه (آيسلندا)؛
- 193-57 تعديل قوانين الأسرة للتنصيص على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً من أجل منع زواج الأطفال (كرواتيا)؛
- 194-57 تعزيز الإطار القانوني لضمان الاحترام الكامل للحد الأدنى لسن الزواج (جمهورية كوريا)؛
- 195-57 تعديل مدونة الأسرة من أجل منع زواج الأطفال (ألمانيا)؛
- 196-57 تعديل مدونة الأسرة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الزواج والحياة الأسرية، وفقاً للقانون الدولي (سويسرا)؛

- 197-57 مواءمة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة ومدونة الأسرة مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان (زامبيا)؛
- 198-57 إلغاء جميع أحكام مدونة الأسرة التي تميز ضد الأمهات العازبات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، ووضع برامج لمكافحة وصم هذه الفئات المهمشة (أستراليا)؛
- 199-57 تعزيز قانون الأسرة لضمان الحماية الكاملة لحقوق الأطفال ومصالحهم بموجب التشريعات الوطنية، من خلال ضمان المساواة بين الجنسين وحظر الزواج القسري والمبكر (بوتسوانا)؛
- 200-57 مواصلة إنفاذ الحد الأدنى لسن الزواج بموجب المادة 19 من مدونة الأسرة ومكافحة الزواج العرفي للقصر غير المعترف به في القانون (كندا)؛
- 201-57 إلغاء المواد 20 و 21 و 22 من مدونة الأسرة من أجل عدم السماح باستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (المكسيك)؛
- 202-57 إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قواعد مدونة الأسرة بشأن الطلاق وحضانة الأطفال والميراث (البرتغال)؛
- 203-57 النظر في اعتماد إصلاح جديد للمدونة (مدونة الأسرة) من أجل إلغاء تعدد الزوجات، وإسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وضمان المساواة بين المرأة والرجل في مسائل الولاية القانونية أو الميراث أو نقل الجنسية، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا)؛
- 204-57 مواصلة العمل على الجهود المبذولة لتحسين الأوضاع الاقتصادية للمرأة وتحقيق مكتسبات البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030 (المملكة العربية السعودية)؛
- 205-57 ضمان المساواة في التعليم للمرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (الصومال)؛
- 206-57 مواصلة الجهود من أجل ضمان مشاركة أكبر للمرأة في العمل المدفوع الأجر والعمل الحر، وإزالة العقبات التي تحول دون المساواة بين المرأة والرجل (دولة فلسطين)؛
- 207-57 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً (مصر)؛
- 208-57 اعتماد تدابير لزيادة النسبة المئوية لمشاركة المرأة في سوق العمل، ولا سيما عن طريق ضمان الوصول إلى بيئة عمل آمنة وصحية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 209-57 النظر في مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في المجالين السياسي والمهني (اليونان)؛
- 210-57 مواصلة وتعزيز البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء، 2030 (السلفادور)؛
- 211-57 اعتماد تدابير مناسبة لضمان وصول المرأة إلى مناصب المسؤولية في الإدارة العمومية (إكوادور)؛

- 57-212 مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان مشاركة أكبر للمرأة في الأدوار القيادية (بنغلاديش)؛
- 57-213 تنفيذ قوانين تكافؤ الجنسين الحالية في المناصب السياسية المنتخبة وضمان أن تشغل النساء عدداً من المناصب الرفيعة المستوى مساوياً للرجال (كينيا)؛
- 57-214 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامّة (نيبال)؛
- 57-215 مواصلة النهوض بحقوق المرأة ومشاركتها العامة (سري لانكا)؛
- 57-216 اتخاذ تدابير محددة الهدف لزيادة التمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك في المجالس المحلية (جمهورية كوريا)؛
- 57-217 مواصلة جهوده الرامية إلى تنفيذ خطة الحكومة للمساواة والبرامج الوطنية لتمكين الاقتصادي للمرأة ورعايتها (الأردن)؛
- 57-218 مواصلة جهوده الرامية إلى إطلاق أعمال اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي أنشئت خلال هذا العام (غابون)؛
- 57-219 اتخاذ التدابير المناسبة للحد من وصم النساء العازبات والأمهات العازبات وتعزيز إدماجهن في المجتمع (أنغولا)؛
- 57-220 الإلغاء الكامل للأحكام التي تحرم المرأة من الولاية القانونية على الأطفال القصر على قدم المساواة مع الرجل (الدانمرك)؛
- 57-221 تكييف مدونة الأسرة من أجل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الميراث والولاية (ألمانيا)؛
- 57-222 مواصلة توطيد السياسات الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين (موزامبيق)؛
- 57-223 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم حقوق المرأة وتعزيز المساواة (هنغاريا)؛
- 57-224 مواصلة عمله في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 57-225 إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر واعتماد إطار قانوني شامل لمكافحة العنف الجنساني (كسمبرغ)؛
- 57-226 مواصلة اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين تدريجياً، والتصدي للتمييز الجنساني (الهند)؛
- 57-227 مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد الأطفال والنساء والفتيات، بما فيها الزيجات المبكرة والقسرية (إيطاليا)؛
- 57-228 النظر في إنشاء هيئة لتكافؤ الجنسين ومكافحة التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفل وتوفير موارد كافية لهاتين الهيئتين للقيام بعملهما (ملاوي)؛
- 57-229 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة، للقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ومواءمة التشريعات المحلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛

- 57-230 إجراء استعراض شامل للتشريعات من أجل تعديل أو إلغاء القوانين التي تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد المرأة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالطلاق وحضانة الأطفال والميراث (الجبيل الأسود)؛
- 57-231 تنفيذ تشريعات تحظر بشكل لا لبس فيه زواج الأطفال وتضمن المساواة بين الرجل والمرأة (النرويج)؛
- 57-232 تعزيز الجهود المتعلقة بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومكافحة التمييز والعنف الجنسانيين، وكذا معالجة مشكلة زواج الأطفال (الفلبين)؛
- 57-233 إصلاح قانون العقوبات لإسقاط الصفة الجرمية عن جميع العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، وتجريم الاغتصاب صراحة، وضمان الصحة والحقوق الجنسية والإيجابية للمرأة (النرويج)؛
- 57-234 تقديم الدعم الكامل لعمل اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (إسرائيل)؛
- 57-235 إطلاق عمل اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المنشأة عام 2021 (موريتانيا)؛
- 57-236 مواصلة تحسين نظام العدالة إلى المستوى الأمثل وتحويله رقمياً، لا سيما لفائدة النساء والأطفال (باكستان)؛
- 57-237 ضمان حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية (إسواتيني)؛
- 57-238 مواصلة تنفيذ تدابير محددة الهدف لتحسين وضع المرأة، ولا سيما إمكانية حصولها على الرعاية الصحية (ماليزيا)؛
- 57-239 تحسين تنفيذ مدونة الأسرة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمنع حدوث زواج الأطفال (السويد)؛
- 57-240 اعتماد استراتيجية تهدف إلى حماية الأفراد، ولا سيما الأطفال والشباب، من خطاب الكراهية والأخبار المزيفة والعنف الرقمي (رومانيا)؛
- 57-241 حظر العقوبة الجسدية للأطفال في جميع السياقات (زامبيا)؛
- 57-242 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل والمرأة (بروني دار السلام)؛
- 57-243 وضع حد للتمييز ضد الأمهات العازبات وتجريمهن، وضمان الاعتراف القانوني بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأخذ باختبارات الحمض النووي الصبغي لإثبات الأبوة (ألمانيا)؛
- 57-244 تعديل مدونة الأسرة بإلغاء جميع الأحكام التمييزية، بما في ذلك المادة 20 التي تجيز زواج القصر (إسبانيا)؛
- 57-245 تعزيز وحماية حقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص، منع زواج الأطفال من خلال تحديد الحد الأدنى المطلق لسن الزواج في 18 عاماً (لاتفيا)؛
- 57-246 الاستمرار في ضمان السلامة البدنية والعاطفية للأطفال ورفاههم (ماليزيا)؛

- 247-57 تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال في المنازل (الجبيل الأسود)؛
- 248-57 تعزيز المشاركة السياسية للشباب، بتوفير فرص عمل إضافية وإشراك الشباب في عملية صنع القرار (دولة فلسطين)؛
- 249-57 تحسين الموارد والجهود إلى المستوى الأمثل في مجال الشباب من خلال إعطاء الأولوية لتشغيل المؤسسات والخدمات التي تتعامل مع احتياجات الشباب (صربيا)؛
- 250-57 مواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم (إكوادور)؛
- 251-57 مواصلة وضع سياسات متنوعة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم تمتعاً كاملاً (تركمانستان)؛
- 252-57 مواصلة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الصومال)؛
- 253-57 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛
- 254-57 دعم الآلية الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومراجعة المتطلبات المتعلقة بالتمثيل القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 255-57 اتخاذ المزيد من التدابير السياساتية المحددة الهدف التي ستركز على توفير الخدمات لأسر الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما أولئك الذين يقيمون في المناطق النائية والريفية (أرمينيا)؛
- 256-57 تعزيز تدابير الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في المجتمع وتهيئة الظروف المواتية لتمتع هذه الفئة من الناس بحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- 257-57 تسريع الجهود الرامية إلى صياغة خطة على الصعيدين الوطني والمحلي لتطوير خدمات الدعم لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في المناطق الحضرية والريفية على السواء (بوتسوانا)؛
- 258-57 ضمان استمرار تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الامتيازات في المدارس وكذا في أماكن العمل (بروني دار السلام)؛
- 259-57 النظر في وضع واعتماد سياسة شاملة وخريطة طريق وخطة تمويل لإدخال نظام تعليمي شامل للأطفال ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- 260-57 إعطاء الأولوية لتحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لكبار السن وضمان إدماجهم (الكاميرون)؛
- 261-57 مواصلة تحسين وتنفيذ سياسات عامة للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (كوبا)؛
- 262-57 اتخاذ تدابير إضافية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما الحصول على الخدمات الصحية (جيبوتي)؛
- 263-57 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد، ولا سيما الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (إسواتيني)؛

- 264-57 مواصلة توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل كبار السن ذوي الإعاقة (غابون)؛
- 265-57 اعتماد خطة على المستويين الوطني والإقليمي لتطوير خدمات الدعم المجتمعي في المناطق الحضرية والريفية لفائدة أسر الأطفال ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غامبيا)؛
- 266-57 ضمان تنفيذ البرنامج الحكومي للفترة 2021-2026، الذي يحدد تدابير خاصة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال إعطاء الأولوية لحصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (هنغاريا)؛
- 267-57 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 268-57 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية (إندونيسيا)؛
- 269-57 اتخاذ تدابير لتحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم شامل للجميع (إسرائيل)؛
- 270-57 اعتماد خطة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتطوير خدمات الدعم المجتمعي لأسر الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الحضرية والريفية (ملديف)؛
- 271-57 تقوية التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)؛
- 272-57 اعتماد تدابير تضمن للشعبين الأمازيغي والصحراوي المساواة من منظور جنساني في الوصول إلى التعليم والعمل والصحة وغيرها من الخدمات الأساسية (المكسيك)؛
- 273-57 مواصلة تعزيز القوانين التي تحمي الأقليات (إسواتيني)؛
- 274-57 إلغاء المادة 489 من قانون العقوبات، وحظر التمييز والمعاقبة على العنف المرتكب ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية (أستراليا)؛
- 275-57 إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين بإلغاء المادة 489 من قانون العقوبات (إسبانيا)؛
- 276-57 وضع حد للتمييز وتجريم العنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (كندا)؛
- 277-57 إلغاء المادة 489 من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات المثلية الرضائية بين البالغين، والإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين على هذا الأساس (آيسلندا)؛
- 278-57 ضمان حق الأشخاص مغايري الهوية الجنسية في الصحة والاستقلالية الجسدية من خلال السماح بالوصول الكامل إلى العلاج الطبي (آيسلندا)؛
- 279-57 إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين واتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتصدي لها (البرتغال)؛

- 280-57 إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، بما في ذلك العلاقات بين أشخاص من نفس الجنس (كوستاريكا)؛
- 281-57 إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم العلاقات المثلية الرضائية (لكسمبرغ)؛
- 282-57 إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية الرضائية، بما في ذلك عن طريق إلغاء الأحكام الواردة في المواد من 489 إلى 493 من القانون الجنائي التي تحظر العلاقات الجنسية المثلية والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والزنا (هولندا)؛
- 283-57 تصميم برامج لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في المدارس، بما في ذلك تدريب موظفي التعليم (أوروغواي)؛
- 284-57 مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم لأطفال المهاجرين واللاجئين (كمبوديا)؛
- 285-57 تعزيز حماية حقوق اللاجئين (الكاميرون)؛
- 286-57 مراجعة القانون رقم 02-03 لضمان احترام حقوق المهاجرين والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وطالبي اللجوء واللاجئين في جميع الأوقات، وفقاً للقانون الدولي (كندا)؛
- 287-57 تسهيل إجراءات تسجيل المواليد، بما في ذلك تسجيل أطفال المهاجرين، لمنع انعدام الجنسية (كوستاريكا)؛
- 288-57 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون اللجوء وفقاً للمعايير الدولية (السنغال)؛
- 289-57 تمكين المنظمات الدولية والمراقبين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني الدولي والبرلمانيين والصحافيين والبعثات الفنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من زيارة ورصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية (الجزائر)؛
- 290-57 الامتناع عن الانخراط في أي أنشطة اقتصادية أو استغلال للموارد في أراضي الصحراء الغربية من دون موافقة رسمية من الممثل الشرعي لشعب الصحراء الغربية، بما يتماشى مع اجتهادات القانون الدولي والقرارات القضائية الأوروبية والأفريقية ذات الصلة (الجزائر)؛
- 291-57 إنهاء الاحتلال المغربي للصحراء الغربية، الذي ينتهك حقوق الإنسان للشعب الصحراوي، بإجراء استفتاء لتقرير المصير وفقاً لوثائق الأمم المتحدة وخطة التسوية للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية التي وافق عليها الطرفان واعتمدها مجلس الأمن في قراره 621(1988) و690(1991) (الجزائر)؛
- 292-57 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الناس في الصحراء الغربية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من خلال تعزيز التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتيسير بعثات الرصد التي تقوم بها (أيرلندا)؛

- 293-57 احترام حقوق الإنسان لجميع الناس في الصحراء الغربية والسماح للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالوصول إلى الصحراء الغربية (لوكسمبورغ)⁽⁵⁾؛
- 294-57 تمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير من خلال استفتاء حر ونزيه وشفاف تجريه الأمم المتحدة (ناميبيا)؛
- 295-57 احترام حق شعب الصحراء الغربية في التمتع بموارده الطبيعية واستخدامها بشكل كامل وحر (ناميبيا)؛
- 296-57 تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التسهيل العاجل لوصول المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيارة منطقة الصحراء الغربية والسماح بالوصول إلى السجناء السياسيين الصحراويين (جنوب أفريقيا)؛
- 297-57 احترام جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (1949)، وضمان معاملة المحتجزين في الصحراء الغربية معاملة إنسانية (جنوب أفريقيا)؛
- 298-57 قبول زيارة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال والسماح له بزيارة الصحراء الغربية بحرية (جنوب أفريقيا)؛
- 299-57 السماح بإجراء تقييم مستقل لحالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ورفع جميع التدابير التي تحد من حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين الصحراويين (جنوب أفريقيا)؛
- 300-57 تيسير وصول المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الصحراء الغربية والتعاون مع المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية (تيمور - ليشتي)؛
- 301-57 احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الناس في الصحراء الغربية (تيمور - ليشتي)؛
- 302-57 تمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير من خلال استفتاء ديمقراطي (تيمور - ليشتي)؛
- 303-57 وضع آلية مساءلة لرصد حقوق وحريات شعوب الصحراء الغربية عن كثب ومعالجتها (أوغندا)؛
- 304-57 النظر في قبول زيارة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال والسماح له بزيارة منطقة الصحراء الغربية بحرية (فانواتو)؛
- 305-57 وضع حد لإنكاره لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير بحرية، المعترف به في القانون الدولي، من خلال تنظيم استفتاء يمثل التعبير الحر والأصيل عن إرادة سكان الإقليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

(5) كانت التوصية، كما تمت قراءتها خلال الحوار التفاعلي، هي: "احترام حقوق الإنسان للصحراويين، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير، والسماح للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالوصول إلى الصحراء الغربية".

306-57 ضمان الوصول الكامل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية (النرويج).

58- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Composition of the delegation

The delegation of Morocco was headed by H.E. Abdellatif Ouahbi, Minister of Justice and composed of the following members:

- M. Abdelilah SOUIYAH, Conseiller de M. le Ministre ;
- M. Hicham MELLATI, Directeur des Affaires pénales et de la grâce ;
- Madame Sana ZAHID, Conseillère de M. le Ministre ;
- Madame Fatima Ezzahra Ma-ELAININE, Conseillère de M. le Ministre ;
- S.E.M. Omar ZNIBER, Ambassadeur Représentant Permanent ;
- M. Abdellah BOUTADGHART, Représentant Permanent adjoint;
- M. Ali JAAKIK, Conseiller ;
- M. Yassine KABBAJ, Premier Secrétaire ;
- Madame Houria DIDI, Membre ;
- Madame Zilfi AOUICHA, Membre ;
- Madame Khadija OULBACHA, Membre ;
- Madame Rabia BOUJJA, Membre ;
- Madame Ouafa ZNAYDI, Cheffe du service du Partenariat et de la Coopération ;
- M. Aziz MOKANNEF, Membre ;
- Madame Chaimaa ZEMZAMI, Membre ;
- Madame Salima ZIDANI, Membre ;
- M. Mohamed BENLAFQUIH, Membre ;
- M. Youness FERANO, Chef du Service de la Commission de la Justice de la Législation et des Droits de l'Homme ;
- Madame Farida ELKHAMLI, Conseillère, Présidente de la Commission Nationale du droit international humanitaire ;
- M. Abdelkrim BOUJRADI, Secrétaire Général ;
- M. Mohamed ADI, Directeur de la Coordination et de la promotion des droits de l'Homme ;
- M. Abdelillah HMIDOUCHE, Chef de la Division de la Coordination avec les Départements ;
- M. Mohamed OUZGANE, Gouverneur ;
- M. Brahim BASTAOUI Secrétaire Général, Chef de la Division des libertés publiques ;
- Madame Karima BRAHMI, chef de cercle, chef de service à la Direction des libertés et de la société civile ;
- M. Mohamed Mehdi HAKAKAT, Secrétaire Général-Direction des Affaires Politiques ;
- M. Amine CHABI, Chef de la Division des droits de l'homme et des affaires humanitaires ;
- Madame Hajar SEKHER, Conseillère ;
- M. Yassine NHINI, Conseiller ;

- M. Mohamed MAKOUTI, Chef de la Division de l'insertion sociale et l'accompagnement juridique des migrants ;
 - M. Abdelhakim YAHYANE, Directeur de la Population ;
 - Madame Souad ROUIJEL, Chargée du dossier droit de l'homme au Secrétariat Général ;
 - Madame Nazha EL HADRAMI, Cheffe de la Division des études et des affaires juridiques ;
 - Madame Fatima BENSaid, Juge auprès du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire ;
 - Madame Ouafae ZOUIDI, Cheffe du Pole coopération judiciaire internationale et des droits de l'homme ;
 - M. Yassine LAMRANI, Chef de l'Unité des rapports des organismes nationaux et internationaux et des organisations non gouvernementales ;
 - M. Ahmed AIT TALEB, Contrôleur Général ;
 - Madame Sara BEZZAZI, Commissaire de police principale ;
 - M. Driss RACHIDI Commissaire de police provinciale ;
 - M. Redouan MTOUNE, Chef du Service du partenariat avec les instances gouvernementales et non gouvernementales ;
 - M. Moulay Ahmed MGHIZLAT, Membre du Conseil ;
 - Madame El Kbiria SOUFRI, Cheffe de Service des infrastructures administratives ;
 - M. Mohamed El KHAMLICHI, Expert senior ;
 - Madame Zhour HERR, Présidente ;
 - M. Abderrahim El AYADI, Chef de service d'organisation Spatiale et temporelle des établissements ;
 - M. Azzouz ATTAOUI, Chef de la Division des Etudes et de la législation ;
 - M. Said SOUKRATI, Chef de division de la réglementation et des normes de travail.
-